

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا

في مجال مكافحة الاتجار بالإمشروع في المخدرات

والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية

إن وزارة الداخلية بالمملكة المغربية

ووزارة الداخلية برومانيا

- رغبة منهما في تقوية وتعزيز التعاون الثنائي في مجال مكافحة تهريب المخدرات والهجرة السرية وكذا الجريمة المنظمة ؛
- ووعيا منهما بالخطر الذي يشكله استهلاك المخدرات على حياة مواطني البلدين وكذا العواقب الوخيمة الناجمة عن ذلك بالنسبة للأمن والصحة العمومية ؛
- ونظرا للمشاكل التي تطرحها الهجرة السرية باعتبارها شكلا من أشكال الانحراف وأكثرها إثارة للقلق .
- بموجب هذه الاتفاقية ، وبمراعاة القوانين الداخلية لكل بلد ، اتفق الطرفان على التعاون في الميادين التالية :

المادة 1 ، الاتجار بمخبر المشروع في المخدرات ،

- تبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الاتجار المحظور في المخدرات وذلك طبقا لمقتضيات القانون الداخلي وكذا المعاهدات الدولية ؛
- التحيين المستمر والمتبادل للمعارف والمعلومات والاستخبارات المتعلقة بتداول وتهريب المخدرات ؛
- تبادل الخبرات بصدد مناهج مكافحة تهريب المخدرات ؛
- التعاون المتبادل على المستوى التقني والعلمي ، وذلك عبر تبادل الخبرات ، من أجل تقليص الطلب على المخدرات وتوفير الوسائل الكفيلة بمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم .

المادة 2 ، الوقاية وزجر الجريمة المنظمة

- تبادل المعلومات المتعلقة بالأعمال الإجرامية المنظمة ، وذلك في حدود القوانين المنصوص عليها داخل كل بلد .
- انتقال الخبراء في مجال الأمن من أجل المساعدة على تطبيق إجراءات البحث ذات المنفعة المشتركة ؛

- إعداد وتطبيق الترتيبات الناجمة للوقاية من تداول الأموال المكتسبة بصفة غير مشروعة ؛
- تبادل المعلومات بشأن تنظيم الندوات، والمناظرات والمحاضرات حول مكافحة الجريمة (الإجرام) ؛
- مكافحة تصنيع وتزييف العملة وكذا رسوم الأداء والأوراق المصرفية؛
- محاربة تداول السيارات المسروقة والوثائق المزورة ؛
- اتخاذ تدابير وقائية وزجرية اتجاه تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية التي تدخل ضمن التراث الوطني، وكذا المواد النفيسة وبقيّة الأشياء ذات القيمة المتميزة .

المادة 3 ، مكافحة الهجرة السرية، على أساس ،

- تبادل المعلومات بواسطة الأجهزة الادارية المسؤولة عن مكافحة الهجرة السرية، وذلك بالتعاون في مجال مراقبة الحدود خاصة .
- إعداد وتطبيق الترتيبات الناجمة لمحاربة الهجرة السرية .

المادة 4 ، لتنفيذ ترتيبات الاتفاقية الراهنة، يشكل الطرفان المتفقان لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عن كل طرف :

- * تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين، وعند الاقتضاء تجتمع بطلب من أحد الطرفين المتفقين. وتجرى الاجتماعات بالتناوب برومانيا والمغرب .
- * للجنة المختلطة صلاحية إنشاء مجموعات عمل، وذلك عند الاقتضاء .

المادة 5 ، لكل طرف في الاتفاقية الحق في رفض التعاون أو تقديم المساعدة، إذا ما نتج عن ذلك مساس بسيادته أو بمصالحه الحيوية .

المادة 6 ، تكتسي المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتفاقية طابع السرية، ولا يمكن تسليمها لطرف آخر أو جهة أخرى إلا بعد موافقة كلا الطرفين .

المادة 7 . لا يمكن لمقتضيات الاتفاقية الحالية أن ترجح على الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية دولية سابقة أبرمها أحد الطرفين في هذا المجال .

المادة 8 . في حالة حصول نزاع بصدد تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية ، يلجأ الطرفان إلى التفاوض لعله ، وذلك حسب المبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي .

المادة 9 . يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد الإشعار المتبادل بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين للتصديق عليه .
ويبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤه كتابيا في أي وقت كان ، ويصبح هذا الإلغاء نافذ المفعول ستة (6) أشهر بعد إشعار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية .

وحرر في الرباط بتاريخ 26 غشت 1997 في نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والفرنسية ، تعد كل صيغة منهما بمثابة سند أصلي .

عن حكومة رومانيا :
وزير الداخلية ،

كافريل دوجو .

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة ،
وزير الداخلية ،
إدريس البصري .